

ما تعلق عن صفح الحار نحو ادبها . وكتب اقليم
 التور على حمارق الرياض حكيم بارها وسود
 فيقول العبد الفقير معنا وحسبنا . الراحي
 نحو من به اذا حذر منسأه . ان اولها انفت
 فيه نغائيس الاعوام . به واعلي ما اتفقت فيه
 صيرت فيه الاوقات والامام . علم تفسير
 القباب المبيته . وحديث النبي سيد المرسلين
 وما يبين دقايقها من الفنون . وكشف عن
 معانيها النطنون لاسيما قرأ بعد العربية
 والفنون البيانية وكتب رعام تسعين يوم
 الا لوزن العجوة النبوية محتيا على مطالعة
 العلوم . مرتصفا على من لباب المطوق
 منها والعفوم اذ ور عليا من تصدح بيت
 الله الحرام وزياره قبر بيده افضل الامام .
 عين الاعيان وبادرة الزمان وخلافة الخواص
 السيد اكيب النبي سيدنا علي بن عثمان المدرس
 يا ما سبه قرا شغل بالعلوم وحضر مجلسنا

فرد مشق
 اشام الرضية
 المرحوم

قال صاحب الحاوي اذ بسن الرجل خفيه على الطيارة الكاملة لزم المسح عليها
 لابقاء المسح والآنتم غسل القدمين لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا
 والمجربا عن هذا القول
 ان فعل الرسول تعليم كيفية المسح لجابر رضي الله عنه حين سئل كيفية
 المسح عند ليس خفيه فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 هكذا فينبذ يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم تعليم الجابر رضي الله عنه
 لا بيان للزوم المسح بشره كذاه الكافي له

لا تسبح الاضحية ان لا اسنان لها ان كانت تعلق في ظاهر الاضحية
 وعن ابو يوسف رحمه الله انه لا يجوز مطلقا في البريدين
 يوسو بوانه ان يقي من اللسان الاسنان ما تعلق جاز
 و في الاضحية لا يجوز مطلقا والحق للسان لها في الضم
 يجوز وفي البقرة لا تجزيه ان كانت سمينة والحق لا فرق لها
 من الاضحية يجوز فان القطع او انكسر بعض قرننها يجوز الا
 اذا بلغ الخوص الصغيرة الاذن والحق في اذنها تقب او شقاق
 من الاعلى الا الاسفل وان لم يكن لها اذن خلقه لا يجوز وكذا
 لو لم يكن لها احد من الاذنين وركب الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
 ان لم يخلق لها اذن يجوز وجمهوره او هكذا ورد عن محمد بن عيسى وقوله
 وفي الجنينة ان كانت سمينة والعجاء ان كانت تشبه بثلاث قوائم
 وتجاوز الربعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع الربعة على الارض
 وتسمين بها الا انها تمايل مودك وتضعها وعضها فينفاي
 نقل من خلاصة الفتاوى في الفصل الخامس
 من كتاب الاضحية له

عن طلحة بن عبيدة
 الهذلي الذي صلى الله عليه
 كان اذا اراد الهذلي ان يقول
 علينا السلام قال اللهم هب
 والاسلام بروق ربك الى الامة
 فاعطاه سبعين درهما على ان يفتي
 في الطلاق يفتي خمسة اشهر
 عشرة لان ذلك القدر رقيق والباقي
 امانة وكذا هو هذلي الكاشف
 حصة اسداس قاضيان
 جالس سلكا شيخنا
 في سنة تسعة وستين
 في يوم الاثنين في شهر ربيع
 في يوم الاثنين في شهر ربيع